

مهر المثل شاهد له انهما اوصياها او بيعتاها ثم يرد
 الى مهر المثل لانها انما اوصياها او بيعتاها
 بالقيمة التي هي في المثل وادخلها في
 النسبة في مهر المثل قبل قول اي بكر ان لا يعلم
 المهر ليس في جواب مهر المثل وانما هو لغة من يسهل
 له الظاهر ثم ان اهل في الاول وان القول قول من يسهل
 له الظاهر مع يمينه ولو كان الاختلاف في اهل
 المسمى فان ادعى احداهما النسبة وانكر الاخر كان القول
 قوله مع ينكر النسبة ويجب مهر المثل بالاجماع
 المركب اما عندهما فلا بد اهل في التكميم واما عند
 اي يوسف فلا بد منه فقدر القضاة بالمسمى لعدم ثبوت
 النسبة للاختلاف فيجب مهر المثل كما لو تزوجها
 بل لم يسم لها مهر ولو كان الاختلاف بعد موت احداهما
 بين الحي وورثة الميت فالجواب فيه كالجواب
 في حياتهما في الامل والمقدار وفي الامل يجب مهر
 المثل بعد الدخول والمقتة قبله وفي المقدار عند
 حكم مهر المثل لان مهر المثل لا يسقط حيوة احداهما
 الا ترى اني لمسئلة الموقوفة اذا مات احداهما
 وعنده قول الزوج او ورثته لما تقدم ولو كان
 الاختلاف بعد موتهما في المقدار والقول قول ورثة
 الزوج عند اي حنفية ولا يستثنى القليل خلافا لاي
 يوسف فانه يستثنى كما تقدم وعند محمد الجواب
 فيه كالجواب في حالة الحصة حكم مهر المثل وهو
 قياس قول اي حنفية لكنه تركه استخسانا لما يذكره
 وان كان الاختلاف بعد موتهما في اهل النسبة فنقد

اي

اي حنفية القول قول من ينكره لا يحد المهر المثل قوله
 لما يمينه من بعد اشارة اي قول اي حنفية في مهر
 المسئلة التي تلي هذه المسئلة واذا مات الزوجان
 وقد سمي لها مهر فلو رثتها احداهما جاز ذلك
 من مهر الزوج وان لم يكن سمي لها مهر فلا يحد
 لورثتها عند اي حنفية وقالا لو رثتها المهر في الوجهين
 معناه اي معنى قوله لو رثتها المهر في الوجهين
 المسمى في الوجه الاول وهو ما اذا سمي ومهر المثل
 في الوجه الثاني وهو ما اذا لم يسمي اما الاول وهو
 وجوب المسمى فلا بد المسمى دين في ذمته اما
 يمينه باليمين او بالتقاضي وقد تأكدت بالموثقة
 فبقية من تركته اذا علم انهما ماتا معا ولم يعلم
 انهما ماتا اولاد او علم ان الزوج مات اولاد او ما
 اذا علم انهما ماتا اولاد فيسقط نصيبه من ذلك هو
 واما الثاني فوجه قولهما ان مهر المثل ما يدرى
 له من مهر المسمى فلا يسقط بالموثقة كما اذا مات
 احدهما وهو قياسي قوله لكن استحسن فقال
 ان موثقة يدل على انقراض اقرانها فمهر من بقدر
 القاضى مهر المثل وهذا ليس الجواب وضع المثل
 في موثقة التقادم وقد روي عنه استبدل فقال
 اريد لو ادعى ورثة مهر المثل وهذا على علي ورثة
 عمر مهران كلثوم الكنت افضى في يميني وهذا لان مهر
 المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقدم المهر
 وانقرض اهل ذلك العصر بقدر على القاضى الوقوف
 على مقدار مهر المثل وعلى هذا اذا لم يكن المهر